



قرار وزاري رقم (633) لسنة 2016م
بشأن ضوابط وإجراءات التصالح في الجرائم التي تقع من مدققي الحسابات

وزير الاقتصاد ،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات ولائحته التنفيذية ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2014 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (403) لسنة 2015 في شأن المعايير الدولية لمهنة التدقيق ،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة للشؤون الاقتصادية ،

قرر :

مادة (1)

تختص إدارة مدققي الحسابات في الوزارة بتلقي طلبات الصلح المقدمة من مدقق الحسابات عن المخالفات التي يجوز التصالح فيها وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

على الإدارة بعد التحقق إخطار مدقق الحسابات بالمخالفة التي وقعت منه عن طريق العناوين المسجلة لدى الوزارة ويجوز للمدقق التقدم بطلب الصلح لدى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره وفي حالة عدم التقدم للصلح خلال المدة المذكورة تُحال تلك المخالفات الى النيابة المختصة.

مادة (3)

لا يجوز التصالح مع مدقق الحسابات إذا لم يكن مدقق الحسابات مقيد في جدول المدققين المزاولين للمهنة.



مادة (4)

مع مراعاة أحكام المادة (40) من القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2014م ، يكون التصالح في المخالفات ووفقاً للقيمة قرين كلاً منها حسب الجدول التالي :

م	نوع المخالفة	قيمة التصالح عن المخالفة
1	إذا لم يتم إقران الاسم برقم القيد في جميع المطبوعات والمراسلات والشهادات والتقارير الصادرة منه.	20,000
2	إذا لم يتم بوضع شهادة القيد الصادرة من الوزارة بمكان بارز في مكتبه أو مقر الشركة وفروعها.	20,000
3	إذا لم يتم استخدام اسم المدقق كعنصر أساسي في عنوان المكتب أو الشركة فإن تعدد الشركاء أسم أحدهم على الأقل.	20,000
4	إذا لم يتحرى صحة وسلامة البيانات الواردة في تقرير المدقق.	80,000
5	إذا تخلف عن الالتزام بقواعد سلوك وآداب المهنة أو بالقرارات والأنظمة التي تصدرها الوزارة أو هيئة الأوراق المالية والسلع فيما يتعلق بالمعايير والأسس المحاسبية الدولية.	60,000
6	إذا تخلف عن الالتزام بقواعد سلوك وآداب المهنة أو بالقرارات والأنظمة التي تصدرها الوزارة أو هيئة الأوراق المالية والسلع فيما يتعلق بضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي.	60,000
7	إذا تخلف عن الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والملفات المتعلقة بالعملاء لفترة لا تقل عن خمس سنوات.	50,000
8	إذا قام بالامتناع عن تقديم أية معلومات يطلبها الوزير أو من يفوضه عن الشركات والمؤسسات التي قام بتدقيق حساباتها.	60,000
9	إذا لم يتم بالتوقيع بنفسه عن أعمال التدقيق.	50,000

مادة (5)

1. إذا تعددت المخالفات في البنود (1 ، 2 ، 3) من الجدول الوارد في المادة (4) من هذا القرار أو إحداهم يكون التصالح عنها بقيمة (20,000) عشرون ألف درهم.
2. إذا تعددت المخالفات في البنود (5 ، 6) من الجدول الوارد في المادة (4) من هذا القرار أو إحداهم يكون التصالح عنها بقيمة (60,000) ستون ألف درهم.
3. وفي جميع الحالات يكون الحد الأقصى للتصالح عن كل مرة بالقيمة التي لا تزيد عن (100,000) مئة ألف درهم وإن تعددت المخالفات المذكورة في الجدول الوارد في المادة (4) من هذا القرار.

مادة (6)

- تقوم الإدارة المختصة بالنظر في طلب التصالح وترفعه الى الوزير أو من يفوضه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.
1. في حال قبول طلب الصلح يخطر المدقق المخالف ويحضر الصلح بالمخالفة المنسوبة إليه، متضمنه قيمة المبلغ المتصالح عليه والمدة الزمنية الواجب السداد فيها.
 2. يتم حفظ محضر الصلح وكل ما يتعلق به في ملف لدى الإدارة المختصة.
 3. أما في حالة رفض طلب التصالح تقوم الإدارة بإحالة تلك المخالفات للنيابة المختصة وفق الإجراءات المتبعة لذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الرفض.



مادة (7)

إذا لم يتم مدقق الحسابات المتصالح معه بأداء المبلغ المتصالح عليه في الميعاد المحدد بالمحضر يعتبر الصلح ملغى وتُحال المخالفة الى النيابة المختصة.

مادة (8)


إذا تبين للوزارة أن تلك المخالفات تشكل فعل جنائي معاقب عليه بالحبس تقوم بإحالتها للنيابة المختصة ولو بعد الانتهاء من إجراءات الصلح.

مادة (9)

لا يجوز التصالح عن المخالفات المذكورة بعد إحالتها للنيابة العامة أو كانت منظورة أمام محاكم الدولة.

مادة (10)

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد



صدر بتاريخ : 20 / 11 / 2016م